ثم انما يرجح الضامن والمؤدي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامراتين وكذا رجل يحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه في الاصح فان صدق المضمون له اوادى بحضرة الاصيل رجع على المذاهب

كتاب الشركة

هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسايرالمحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما مايعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بوجهه لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الاصح وفيها اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل يختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا تتميز ان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا المالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث او شراء وغيرهما واذن كل للاخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء ويبطل الاذن عن التصرف بفسخهما فان قال احدهما عزلتك اولا تتصرف

في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت احدهما وجنونه وبانمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان شرط خلافه فسد العقد فيرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة ولا المحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرة التصرف لنفسه لا صبي ولا مجنون وكذا المراة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا في الحج في الاصح وتفرقة زكاة وذبح اضحية ولا في شهادة وايلاء ولعان وسايد الايمان ولا في الظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسايرالعقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح ويصح في استيفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)